

بحار الأنوار

[471] في الكافي: يكره شرب الماء بالليل قائما والعب والنهل في نفس واحد، ومن ثلثة الكوز، ومما يلي الاذن، وقد مر كلام صاحب الجامع في ذلك. وقال في الدروس: يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس، وروي أن ذلك إن كان الساقى عبدا وإن كان حرا فبنفس واحد، وروي أن العب تورث الكباد - بضم الكاف وهو وجع الكبد - والشرب قائما ويستحب الشرب في الايدي، ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته أو ثلمته. 46 - المحاسن: عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل يشرب الماء وهو قائم، قال: لا بأس بذلك (1). 47 - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن (2). المكارم: عن الباقر عليه السلام مثله إلا أن فيه أمرء وأصح، وليس فيه للبدن. 48 - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائما (3). 49 - ومنه: عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شرب الماء من قيام يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل يورث الماء الاصفر، ومن شرب الماء بالليل وقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضره شرب الماء بالليل (4). المكارم: مرسلا مثله إلا أن فيه شرب الماء من قيام بالنهار وفيه ويقول: ثلاث مرات عليك السلام. 50 - الكافي: عن علي بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الاناء، وقل: ياماء ماء زمزم وماء الفرات يقرأ نك السلام (5)

_____ (1 - 3) المحاسن 581، ومثله في المكارم 181.

(4) المحاسن 572 ومثله في المكارم 181. (5) الكافي 6 ر 384.
